

اقتراح بقانون

قانون رقم (---) لسنة 2019
بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة
1976 والقوانين المعدلة له،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (77) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار
إليه النص الآتي:
"يجوز للمؤسسة أن تستبدل بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم
التقاعدية، وفقاً للجدول رقم (2) المرافق لهذا القانون والقائم على أساس التكافل
الاجتماعي".

مادة ثانية

يستبدل بالجدول رقم (2) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الجدول
المرافق لهذا القانون.

مادة ثالثة

يتم تنفيذ الاستبدال بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وبهامش محدد بما لا يجاوز (6%).

مادة رابعة

تعاد تسوية المبالغ المتبقية في حالات الاستبدال في تاريخ العمل بهذا القانون بقرار يصدر من مجلس الإدارة.

مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من أول الشهر التالي لمضي شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في:

الموافق: